



DeFACTO

Dialogue Platform For a New Syrian Reality

قراءة للإعلان الدستوري الجديد في سوريا



قراءة للإعلان الدستوري الجديد في سوريا

إيفا شيخ موسى

تدقيق: سوسن رشيد_حكيم أحمد

منصة "DeFacto" الحوارية:

منصة حوارية ومركز فكري متخصص في تحليل قضايا سياسية واستراتيجية متعلقة بمستقبل سوريا.

تركز المنصة على البعدين الدولي والإقليمي في ظل التحولات العالمية المتسارعة وتغيير موازين القوى، وبالأخص في منطقة الشرق الأوسط.

المنصة تستهدف قادة الفكر وصناع القرار على الصعيدين المحلي والدولي، بالإضافة إلى الأطراف الفاعلة والمؤثرة في الشأن السوري.

تعد الأبحاث والدراسات التي يقدمها المركز مرجعاً أساسياً للمبادرات الحوارية المتنوعة، بهدف الوصول إلى رؤى وحلول مستدامة تعزز السلام والاستقرار في سوريا.

بالإضافة إلى المحتوى التحليلي، يعمل المركز على تنظيم فعاليات متنوعة تشمل منتديات وحلقات نقاش تجمع بين شخصيات إعلامية وثقافية وسياسية وجهات فاعلة محلية ودولية، سواءً بشكل حضوري أو افتراضي، لتعزيز الحوار البناء.

للتواصل: moc.ys-otcafed@ofni

تُعد المرحلة الانتقالية التي بدأت بعد سقوط نظام الأسد نقطة تحول حاسمة في تاريخ الدولة السورية، إذ تحتاج إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس جديدة تركز على الديمقراطية والمشاركة الشاملة. وفي هذا السياق، كان على الإعلان الدستوري الجديد الذي وقعه رئيس المرحلة الانتقالية أحمد الشرع في 31 آذار/ مارس 2012 أن يمثل حجر الزاوية في هذه العملية، وعليه أن يجسد رؤية مستقبلية تركز على ضمان حقوق الإنسان والمواطنة المتساوية لجميع السوريين، مع رفض أشكال الإقصاء والتمهيش.

يُمثل الإعلان الدستوري في مراحل ما بعد النزاع إطاراً قانونياً انتقالياً لضمان الشرعية السياسية والاستقرار المجتمعي، مع التزام صريح بمبادئ العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية. ويتطلب ذلك التوافق ما بين الإعلان الدستوري من جانب والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان (كالعهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية) من جانب آخر، إلى جانب ضرورة انبثاقه عن سلطة وطنية مُعترف بها (كحكومة انتقالية أو مجلس سيادي) وبموجب تفويض زمني محدد، يرتبط بمسار ديمقراطي (كاستفتاء أو انتخابات) لإقرار دستور دائم.

ويجب أن ينظّم الإعلان هيكل السلطات الانتقالية، التنفيذية والتشريعية والقضائية، بضمان الفصل بينها واستقلال القضاء، وأن يُرسي آليات دستورية لصياغة الدستور الدائم عبر جمعية تأسيسية تمثيلية، مع إيلاء أولوية للعدالة الانتقالية عبر محاسبة الجرائم الجسيمة، وإصلاح المؤسسات الأمنية، وتعويض الضحايا. كما يلزم ضمان المشاركة الشعبية العادلة، بما فيها النساء والأقليات، وتعزيز الشفافية عبر حوارات وطنية ورقابة دولية، مع تقييد الأحكام الاستثنائية بضوابط زمنية صارمة.

ولا بد أن يوازن الإعلان بين المرونة لاستيعاب التعقيدات المحلية، والالتزام بالمبادئ الدستورية الكونية، مع معالجة الموروثات الهيكلية للنزاع (كالتمهيش والفساد)، لتحقيق انتقال سلمي يُجنب الدولة الانتكاسات أو أي أزمت جديدة.

في سياق ما بعد النزاع، يُفترض أن يكون الدستور أداةً لتحقيق المصالحة الوطنية وبناء نظام سياسي قادر على معالجة جذور الصراع، عبر ضمان التمثيل العادل وتوزيع السلطات وحماية الحقوق الأساسية. لكن الإعلان الدستوري السوري الجديد، كما يتجلى في بنود أبوابه، يطرح إشكاليات عميقة في هذا الإطار، خاصةً في ظل استمرار النزاع وتعدد السيطرة الجغرافية. هذه الورقة البحثية قائمة على تحليل دور الإعلان في هذا السياق.

مقدمة الإعلان الدستوري:

رغم الإقرار بعبارات عامة بالمواطنة والتنوع والعدالة، تظهر عوامل التهميش في مقدمة الإعلان الدستوري من خلال النقاط التالية:

• غياب آليات محاسبة التمييز المنهجي، وذلك بالاختصار على عبارة "ضمان عدم تكرار المأساة" دون التطرق لآليات أو هيئات مستقلة لرصد التمييز وحظره أو تعديل القوانين التمييزية.

• التركيز على الوحدة الوطنية دون اعتراف بالتعددية العرقية والأثنية والثقافية، من خلال عبارة "الحفاظ على وحدة وسلامة سوريا، أرضاً وشعباً". مع العلم تم استخدام مبدأ "الوحدة" تاريخياً لقمع مطالب حقوقية كالاعتراف بالقوميات ولغتهم كالکرد مثلاً، ومطالبات اللامركزية أو الحكم الذاتي.

• العدالة الانتقالية الانتقائية، من خلال ذكر عبارة "تحقيق العدالة الانتقالية وإنصاف الضحايا"، والتي توضح البنود اللاحقة أن المقصود منها جرائم نظام الأسد، دون معالجة انتهاكات الفصائل المسلحة أو القوى الدولية المتدخلة في سوريا.

• المواطنة دون ضمانات للتمثيل السياسي، وذكر ذلك من خلال "بناء دولة المواطنة والحرية والكرامة وسيادة القانون"، ما يعني إبقاء النظام السياسي مركزياً وغياب أي ضمانات دستورية لتمثيل الأقليات في المؤسسات التشريعية أو التنفيذية (كالكويتا أو التمثيل النسبي).

• الغموض بخصوص حماية الحقوق الثقافية واللغوية، من خلال "التنوع وتراثه الحضاري"، وعدم النص صراحةً على الاعتراف باللغات السورية غير العربية (كالكرديّة والسريانية) كلغاتٍ رسمية حتى في نطاق جغرافي محدد.

• الاستناد إلى "المستوحى من روح الدساتير السورية السابقة، ولا سيما دستور عام 0591" الذي تجاهل المطالب التاريخية للأقليات، ولم يعترف بالکرد كشعبٍ ذي حقوقٍ جماعية، واعتبر العربية اللغة الوحيدة للدولة، مما يُهدد بإعادة إنتاج التمييز نفسه.

لذا، تظل هذا المقدمة أداةً لإضفاء الشرعية على نظامٍ مركزيٍّ جديد، بدلاً من كونه عقداً اجتماعياً يعكس تنوع الشعب السوري.

الأحكام العامة:

تُمثّل المواد الدستورية المذكورة في الباب الأول إطاراً قانونياً يُكرّس الهيمنة الأحادية للهوية العربية والإسلامية على حساب التعددية السورية، عبر آليات قانونية وسياسية تُهمّش المكونات غير العربية وغير المسلمة. فيما يلي تحليلٌ لآليات التهميش المنصوص عليها في هذه المواد:

• تكريس الهوية الأحادية وإقصاء التعددية:

المادة (1): "وحدة جغرافية وسياسية لا تتجزأ". ما يهدد بتجريم المطالبين بحقوق ثقافية أو إدارية للأقليات والمكونات.

المادة (3): اشتراط أن يكون "رئيس الجمهورية مسلماً". يُقصي هذا البند بشكلٍ صريحٍ المواطنين السوريين من غير المسلمين من الترشح لأعلى منصبٍ في الدولة. هذا يناقض مبدأ المساواة في الحقوق السياسية المنصوص عليه في المادة (01)، ما يُشكّل تناقضاً دستورياً يُكرّس التمييز الديني.

المادة (4): "اللغة العربية هي اللغة الرسمية" الوحيدة. يُهمّش هذا النص حقوق المكونات العرقية التي تتحدث لغاتٍ أخرى (كالكردية والسريانية والأرمنية والتركمانية)، وخاصةً في مجالات التعليم والإعلام والإدارة المحلية. رغم أن المادة (7) تُشير إلى "الحقوق الثقافية واللغوية لجميع السوريين".

• التهميش السياسي عبر المركزية المفرطة:

المادة (7): تجريم "دعوات التقسيم والانفصال". تُعتبر هذه المادة أداةً لقمع المطالب السياسية للأقليات والمكونات، إذ تتيح تصنيف أي مطالبٍ بالحقوق الثقافية أو الإدارية كدعوة للتقسيم.

• التهميش الثقافي والديني تحت غطاء "الوحدة الوطنية":

المادة (3): "الفقه الإسلامي كمصدرٍ رئيسٍ للتشريع"

يُخضع هذا البند القوانينَ السورية لتفسيراتٍ إسلاميةٍ قد تتعارض مع حقوق المكونات الدينية، خاصةً في قضايا الأحوال الشخصية (كالميراث والزواج).

فالنص يُبقي على ازدواجية قانونية تسمح بتمييزٍ ضد غير المسلمين، رغم الإشارة إلى احترام "الأديان السماوية"، وهو أيضاً مصطلح قد لا يشمل بحسب بعض الفتاوى جميع الأديان والمذاهب في سوريا. المادة (7): "منع الفتنة" واثارة النعرات".

تُستخدم هذه العبارات المبهمة تاريخياً لتبرير قمع التعبير عن الهويات الفرعية. فمطالب الكرد بالاعتراف بلغتهم أو المطالبة بإصلاح المناهج التعليمية قد تُوصف بـ "إثارة النعرات". وفي المقابل تأتي "الحقوق الثقافية واللغوية لجميع السوريين" دون فاعلية في غياب اعتراف دستوري باللغات المحلية، فهي تتعارض مع المادة (4).

4. التناقض بين النصوص العامة والواقع العملي:

المادة (8): "حقوق اللاجئين".

تفتقر هذه المادة إلى آلياتٍ لضمان عودة النازحين واللاجئين إلى مناطقهم، خاصةً بعد سياسات التغيير الديموغرافي.

المادة (01): "المواطنون متساوون أمام القانون".

رغم هذه الصيغة العامة، فإن مواداً أخرى (المادة 3 و4 و7) تُنشئ تمييزاً نظامياً على أساس الدين والعرق واللغة، ما يجعل المساواة شكليةً دون ضماناتٍ عملية.

الحقوق والحريات:

رغم النصوص العامة التي تُظهر التزاماً ظاهرياً بالحقوق والحريات، فإن المواد الواردة في الباب الثاني تحتوي على ثغراتٍ دستوريةٍ وقانونيةٍ تُكرِّس التهميش المنهجي للأقليات والمكونات غير العربية وغير المسلمة، عبر:

• التبعية الانتقائية للمواثيق الدولية:

تُدجج المادة (21) الاتفاقيات الدولية في الدستور، لكن ذلك يخلق مرة أخرى ازدواجية من خلال تعارض بنود تنص على الهوية العربية/الإسلامية مع العهود الدولية (كالاتفاقيات الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية أو الأقليات). بالإضافة لأن المادة تفيد بعدم التزام سوريا بالمعاهدات التي لم توقع عليها الأنظمة السابقة.

• إخضاع الحقوق الثقافية للقوانين المقيدة:

-رغم النص على "حرية الرأي والتعبير" (المادة 31)، فإن المادة (4) تُلزم استخدام اللغة العربية فقط -كلغة رسمية، مما يُقيّد استخدام اللغات المحلية (كالكرديّة) في التعليم أو الإعلام.

• عدم ضمان التمثيل العادل في المشاركة السياسية:

رغم النص في المادة (41) على "حق المشاركة السياسية"، لا توجد آلية دستورية (كالكوتا أو التمثيل النسبي) لضمان مشاركة المكونات المهمشة في البرلمان أو المؤسسات التنفيذية.

• التمييز في الحقوق السياسية:

تنص المادة (41) على أن تشكيل الأحزاب يجب أن يكون "على أسس وطنية"، دون تعريفٍ واضحٍ لـ"الأسس الوطنية"، ما يسمح باعتماد معايير شبيهة بالتي وضعها نظام الأسد لمنع الأحزاب، كذريعة مُعارضتها للهوية العربية أو الإسلامية للدولة. ما يرجح حظر الأحزاب القومية التي تُطالب بالاعتراف بالتعددية العرقية أو الدينية.

• تقييد حرية التنقل وإعادة التوطين:

تُلزم المادة (8) الدولة بتسهيل عودة النازحين، لكن المادة (61) لا تمنع السلطات من مصادرة الأراضي تحت ذرائع "المصلحة العامة". ما يبقى الباب مفتوحاً لاستخدام قوانين نزع الملكية لتغيير التركيبة الديموغرافية.

• غياب الحماية الفعلية للمرأة:

تُرَكِّز المادة (12) على حماية المرأة من العنف، لكنها لا تُلزم الدولة بتعديل القوانين التمييزية (كقانون الأحوال الشخصية).

• التقييد الواسع للحريات تحت ذرائع حماية الأمن الوطني:

تُنحِج المادة (32) فرض قيودٍ على ممارسة الحقوق (كحرية التعبير أو التجمع) بذريعة "حماية الأمن الوطني" أو "النظام العام"، دون تحديد معايير واضحة لهذه المفاهيم. تُستخدم هذه الصياغة المطاطة لقمع ناشطين وسياسيين، عند مطالبتهم بالحقوق الثقافية أو السياسية، بتهم تستند لهذه النصوص.

الباب الثاني قد يُنتج نظاماً قانونياً يُشرعن التمييز تحت غطاء "المساواة الشكلية"، ما يُعمِّق أزمات الاستقرار الاجتماعي في سوريا.

نظام الحكم خلال المرحلة

تُكرّس مواد الباب الثالث هيمنة النظام المركزي عبر آلياتٍ دستوريةٍ وقانونيةٍ تمنع التمثيل العادل وتُعزز احتكار السلطة. وفيما يلي تفصيلٌ قانوني لهذه الآليات:

• السلطة التشريعية: هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيل مجلس الشعب:

في المادة (42) يشكل رئيس الجمهورية "لجنةً عليا" لاختيار أعضاء مجلس الشعب، ويعيّن ثلث الأعضاء مباشرةً، بينما يُنتخب الثلثان عبر هيئاتٍ فرعيةٍ تُشرف عليها اللجنة نفسها. هذا يضمن سيطرة الرئيس على تشكيل المجلس، ويُقصي الأحزاب المعارضة أو الممثلة للمكونات الأخرى، وذلك يحمل مخاطر إعادة إنتاج الاستبداد.

• السلطة التنفيذية: تركيز الصلاحيات في يد الرئيس:

تنص المادة (23) على أن القيادة العليا للجيش و"إدارة شؤون البلاد" تتركز بيد الرئيس، دون وجود آليةٍ لتمثيل الأطراف السياسية في القرارات السياسية والعسكرية.

ووفق المادة (53) يعيّن الرئيس الوزراء ويُعفيهم، ما يُهمّش فرص وصول ممثلي المعارضة إلى مناصب تنفيذية.

وفي المادة (14) يُعلن الرئيس حالة الطوارئ ويُسيطر على مؤسسات الدولة تحت ذريعة "الخطر الجسيم"، وهو ما يُستخدم تاريخياً لتقييد الحقوق والحريات.

• السلطة القضائية: تبعية القضاء للسلطة التنفيذية:

تنص المادة (54) يشرف "المجلس الأعلى للقضاء" على القضاء العادي والعسكري، ما يُضعف القدرة على الحصول على محاكماتٍ عادلة في قضايا تتضمن تمييزاً أو انتهاكات لحقوق الإنسان.

وفي المادة (74) يُعيّن رئيس الجمهورية أعضاء المحكمة الدستورية العليا، ما يُفقد استقلاليتها ويجعلها أداة لتبرير القرارات.

مواد الباب الثالث لا تؤسس لمرحلة انتقالية ديمقراطية، بل تعيد إنتاج نظام مركزي يستبعد التنوع السوري، ما يُهدد باستمرار الصراع وغياب الاستقرار.

الأحكام الختامية:

رغم ادعاء مواد الباب الرابع تحقيق "العدالة الانتقالية" و"الإصلاح"، فإنها تحتوي على ثغرات تُكرّس التهميش المنهجي للمكونات غير العربية وغير المسلمة، عبر الآليات التالية:

• العدالة الانتقالية الانتقائية:

تُلغى المادة (84) القوانين الاستثنائية "التي استخدمها النظام البائد"، لكنها لا تنص على إلغاء القوانين التمييزية الصادرة في عهد الأنظمة السابقة والتي تم إصدارها قبل اندلاع الثورة السورية عام 1102 (كالقانون رقم 39 لعام 2691 الذي حرم آلاف الكرد من الجنسية).

تُرَكِّز المادة (94) على جرائم "النظام البائد"، بينما تُغفل جرائم الفصائل المسلحة الأخرى والدول المتدخله خلال النزاع السوري والوقت الحالي، ما يُهمّش ضحايا هذه الانتهاكات التي مازال بعضها مستمراً. كما أن عبارة "تمجيد نظام الأسد البائد" قد تُستخدم لقمع أي أنشطة أو دراسات أو سياسات تستخدم المقارنة، للمطالب بإصلاح سياسي.

• هيمنة السلطة المركزية على التعديلات الدستورية:

تُلزم المادة (05) موافقة ثلثي مجلس الشعب لتعديل الدستور، ما يُصعّب على الأقليات والمعارضة المطالبة بتعديلات لصالح الحقوق والحريات. إن غياب أي آلية لتمثيل المكونات في المجلس يُبقي الحكومة المؤقتة قادرة على إفشال أي إصلاحات.

• استمرار القوانين التمييزية:

تنص المادة (15) على أن "القوانين النافذة تبقى سارية ما لم تُلغ"، ما يعني بقاء قوانين النظام السابقة التمييزية (كقانون الأحوال الشخصية الذي يُكرّس التمييز ضد النساء من الأقليات الدينية، أو قوانين حظر الأحزاب الكردية). كما تُبقي هذه المادة على القوانين التي تُجرم استخدام اللغات غير العربية في التعليم أو الإعلام.

• المرحلة الانتقالية كغطاءٍ لترسيخ التهميش:

تُحدد المادة (25) مدة انتقاليةً مدتها 5 سنوات دون ضماناتٍ لإشراك المكونات في صياغة الدستور الدائم أو إجراء انتخاباتٍ حقيقية، وفي ظل هيمنة السلطات (كما في الباب الثالث)، تُستخدم هذه الفترة لترسيخ الوضع القائم، بدلاً من تحقيق مصالحٍ وطنيةٍ شاملة.

هذا يؤكد أن الإعلان الدستوري ليس سوى أداةٍ لإضفاء الشرعية الدولية على سلطة تستبعد التنوع السوري، بدلاً من كونه خطوةً نحو دولة المواطنة المتساوية.


خلاصة:

توضح مقدمة ومواد الإعلان الدستوري السوري بأبوابه الأربعة أن النص لم يخرج عن إطار الدساتير السابقة التي صاغها النظام السابق لتكريس هيمنته، بدلاً من أن يكون أداةً لتحقيق العدالة الانتقالية أو بناء دولةٍ عصريةٍ تُعترف فيها بالتعددية السورية وما تستوجبه من حقوق وحرّيات. فمن خلال المواد الدستورية التي غلّبت الهوية العربية والإسلامية، ومركزية السلطة المطلقة في يد الرئيس، وتقييد الحريات تحت ذرائع "الأمن الوطني"، إلى العدالة الانتقالية الانتقائية التي تُغفل انتهاكات الاطراف المسلحة الأخرى، كل ذلك يجمع عوامل لتكريس سياسة الإقصاء دون تغيير جذري في بنية الحكم.

فالباب الأول كرّس هيمنة العروبة والإسلام عبر اشتراط دين الرئيس وإقصاء اللغات المحلية، وعرض الباب الثاني الحقوق كشعارات عامة تقيدها "اعتبارات الأمن"، وجسد الباب الثالث احتكاراً مطلقاً للسلطة في يد الرئيس، ولم يقرّ الباب الرابع بشمولية العدالة الانتقالية في معالجة جرائم الفصائل المسلحة أو إيجاد آليات ضامنة لعودة النازحين واستعادة ممتلكاتهم.

تغرّات الإعلان الدستورية الذي تمّ إقراره تُهدد بإعادة إنتاج صراعٍ سوري بدلاً من حل النزاعات السابقة عبر مصالحٍ وطنيةٍ شاملة تعترف بالتنوع وتقرّ بالتشاركية في السلطة وآليات محاسبة مسؤوليها وانتقالها سلمياً. دون ذلك يُبقي أبواب البلاد مشرعة للتدخلات الخارجية.

لكن الأسوأ أن هذا النص يُقدّم للعالم صورة زائفة عن "إصلاحٍ دستوري"، بينما يظل الواقع السوري محكوماً بنظام استبدادٍ مركزي ينتهج منطق الحرب واستمرار التهجير القسري وقمع كل صوتٍ معارضٍ. إن أي حلٍ حقيقيٍ يجب يكفل المساواة الكاملة دون تمييز. فالدستور ليس مجرد وثيقة قانونية، بل هو عقد اجتماعي يعكس تنازلات الجميع لصالح العيش المشترك، وهذا ما يفتقده الإعلان الحالي تماماً.



DeFACTO

Dialogue Platform For a New Syrian Reality